عن عمر انه قضى في الأرنب بعناق. وروى ابراهيم الحربى فى الغريب عن ابن عباس انه قضى فى اليربوع بجمل والحمل ولد الضان الذكر. وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالا عن جابر عن عمر رفعه وأما الدارقطني فرواه من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه. وكذلك الحاكم. ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف فى أول الباب: قوله «فحكما عليه بعنز» قد وافقهما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في ايجاب عناق فى الارنب وجفرة فى اليربوع كما حكى ذلك المهدى فى البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور فى الباب الا فى الظبى فانه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق الشاة على المعز. قال فى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى أو يكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهي. قوله «جفرة» الجفرة بفتح الجيم هي الانثي من ولد الضان التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثي من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز *

* باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه *

١ عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم» متفق عليه. ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش * ٢ وعن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره «كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى *

قوله «حمارا وحشيا» هكذا رواية مالك ولم تختلف عنه الرواة فى ذلك وتابعه

على ذلك عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة فقال لحم حمار وحش كما وقع في الرواية الاخيرة وبين الحميدى انه كان يقول حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه. قال في الفتح وقد تويع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال ثم ساقها ولكنه يقوي ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان الذي أهداه الصعب بن جثامة لحم حمار وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار. قوله «بالأبواء» بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي بالأبواء لوبائه وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله. قوله «أو بودان» شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة. قوله «فرده» اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبى صلي الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا حمل على انه رد الحي وقبل اللحم. قال الحافظ وفى هذا الجمع نظر فان الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخري حيث لم يصد لاجله وقد قال الشافعى في الأم ان كان الصعب اهدي له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون قد علم انه صيد له انتهى. ويحتمل أن يكون القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية فى وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة. قال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقدمه له فمن قال أهدي حمارا أراد بهامه مذبوحا لاحيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولي من توهيم بعض الروايات: قوله «انا لم نرده عليك» قال في الفتح قال القاضى عياض ضبطناه فى الروايات بفتح الدال وأبي ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا

الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الأوجه وهى لغة حكاها الأخفش عن بني عقيل واذا وليه ضمير المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقا كذا قال النووى : ووقع فى رواية الكشميهنى لم نرده بفك الادغام وضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه . قوله « الا أنا حرم » زاد النسائى «لانا كل الصيد» وفى حديث ابن عباس « انا لانأكله انا حرم » وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحق والهادوية واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزي وحديث أبى قتادة وستأتي هذه الأحاديث . وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالأحاديث التى ستأتى وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ماذهب اليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على مايصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه المحرم وأحاديث الرد محمولة على ماصاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب بالاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لايحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر عن تبيين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى *

٣ ﴿ وعن علي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم أطعموه أهل الحل » رواه أحمد * ٤ وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخى طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم والنسائي ﴾ *

حديث على أخرجه أيضا البزار وفى اسناده على بن زيد وفيه كلام وقد

وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث طويل هذا طرف منه : قوله «أطعموه أهل الحل» لابد من تقييد هذا الاطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم فيحمل هذا على انه أخذ البيض قاصدا بأن ذلك لاجل المحرمين جمعا بين الأدلة. وكذلك لابد من تقييد حديث طلحة بأن لايكون من أهدي لهم الطير صاده لاجلهم وقد اختلف فيما يلزم المحرم اذا أصاب بيضة نعام فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي انه يجب فيها القيمة وقال مالك في رواية عنه قيمة عشر بدنة وقال الشافعي في رواية عنه قيمة عشر النعامة . وقال الهادى يجب فيها صوم يوم واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدار قطنى والبيهقي من حديث كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفى إسناده ابراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبدالله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدار قطنى من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادى بما أخرجه الشافعى وأبو داود والدار قطني والبيهقى من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم فى بيض النعام فى كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وفى إسناد أبى داود رجل لم يسم وأخرج نحوه الدار قطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدار قطني . قوله « ابن عبد الله التيمى » كذا فى نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغرا : قوله « وفق من أكله » أي صوبه كذا في شرح مسلم ويحتمل أن يكون معناه دعاله بالتوفيق *

٥ ﴿ وعن عمير بن سلمة الضمرى عن رجل من بهز «انه خرج مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال يارسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبى حاقف فى ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يخبر الناس عنه » رواه أحمد والنسائي ومالك فى الموطا ﴾ *

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال فى الفتح :قوله «أقروه» أى اتركوه قوله « فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر »الخ ينبغى أن يقيد هذا الاطلاق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان البهزى لم يصده لاجلهم بقرينة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم: قوله «في الرفاق» جمع رفقة: قوله «بالاثاية» بضم الهمزة وكسرها بعدها ثاء مثلثة وبعد الألف تحتية موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى أو بئر دون العرج قال فى القاموس هو بضم الهمزة ويثلث: قوله «حاقف» قال فى القاموس الحاقف الرابض فى حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف وقد انحني وتثني فى نومه وهو بين الحقوف انتهي : قوله «فامر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» الخ انما لم يأذن لمن معه باكله لأمرين. احدهما انه حى وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحى . الثاني ان صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله الا باذن ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حمار البهزى «أقروه حتى يأتى صاحبه وفيه دليل على انه يشرع للرئيس اذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه للهرب اما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه*

٦ وعن أبى قتادة قال « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى وأحبوا لو اني أبصرته فالتفت فابصرته فقمت الي الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت علي الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم أنهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم » متفق عليه . ولفظه للبخارى ولهم في رواية « هو حلال فكلوه » ولمسلم « هل أشار اليه إنسان أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه » وللبخارى « قال منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها » ☆

قوله « أما منا » بفتح الهمزة قوله «عام الحديبية» هذا هو الصواب ووقع فى

رواية للبخاري « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الاسماعيلي فان القصة كانت في العمرة. وقال الحافظ لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وأيضا فالحج في الأصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . قوله « والله لا نعينك » زاد أبو عوانة انا محرمون وفيه دليل على انهم قد كانوا علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد . قوله « وخبأت » وفي رواية للبخاري « فحملنا ما بقي من لحم الأتان » قوله « فكلوه » صيغة الأمر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال : قوله « قال منكم أحد » الخ في رواية للبخاري قال أمنكم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم هل منكم أحد أمره . فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والاشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد: قوله « ان يحمل عليها أو أشار اليها » الضمير راجع الى الاتان لانه لا يطلق الا على الانثي وهي مذكورة في رواية البخاري ولفظه فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على افراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية ان الحمار من جملة حمر وان المقتول كان أتانا أي أنثي لقوله فعقر منها أتانا ﴿ والحديث ﴾ فيه فوائد منها انه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال اذا لم يكن صاده لاجله ولم يقع منه اعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلك. ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في احرامه ولا في حل الأكل منه. ومنها ان عقر الصيد ذكاته وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلي الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه *

٧ ﴿ وعن أبي قتادة قال « خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فاحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت اني لم أكن احرمت واني انما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له » رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد. قال أبو بكر النيسابوري

قوله انى اصطدته لك وانه لم يأكل منه لاأعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر *

الحديث أخرجه أيضا الدار قطني والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدار قطنى والجوزقي. قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلي الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من أجله فلما علم امتنع وفيه نظر لانه لوكان حراما عليه صلي الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الاكل حتى يعلمه أبو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وان الذى يحرم علي المحرم انما هو الذى يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتى بلحم لايدرى ألحم صيد أم لا وهل صيد لاجله أم لا فحله على أصل الاباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ولكنه يبعد هذا ماتقدم من أنه لم يبق الاالعضد. وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة يعني قوله أنى اصطدته لك قال والذى في الصحيحين انه أكل منه. وقال النووى في شرح المهذب يحتمل انه جري لابي قتادة فى تلك السفرة قصتان قال ابن حزم لايشك أحد بأن أباقتادة لم يصد الحمار الالنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أكله وكأنه يقول بانه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا وهو أحد الأقوال السابقة. وقال ابن عبد البر كان اصطياد أبي قتادة الحمر لنفسه لالاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أباقتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه باصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا. قال الاثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابى قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشى انتهي. والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بانه يحرم صيد الحلال على المحرم اذا صاده لاجله ويحل له اذا لم يصده لاجله ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه صاده لاجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالأكل *

٨ ﴿ وعن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم » رواه الخمسة الا ابن ماجه: وقال الشافعى هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى وهو من رواية عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لا يعرف له سماع من جابر وقال فى موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر. ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى وفي إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده عثمان ابن خالد المخزومى وهو ضعيف جدا ﴿ هذا الحديث ﴾ صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة *

﴿ باب صيد الحرم وشجره ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر » * ٢ وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر » متفق عليهما. وفى لفظ لهم « لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها » ﴾ *

قوله « لا يعضد شوكه » بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة

أي لا يقطع . وفي رواية للبخارى «ولا يعضد بها شجرة» قال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالي من غير صنيع آدمي فاما ماينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز . وقال الشافعى في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا فى جزاء ماقطع من النوع الاول فقال مالك لاجزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر. وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى. وقال الشافعى فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة. قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجاز واقطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديثى الباب والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذي بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى: قوله «ولا يختلى خلاه» الخلا بالخاء المعجمة مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الي جواز رعى اليابس وجواز اختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لان اليابس كالصيد الميت. قال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الي تحريم اليابس ويدل عليه ان فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه . قوله « ولا ينفر صيده » بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره . قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى تلف أولا وان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والافلا قال قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى . قوله « ولا تلتقط لقطته الا لمعرف » وكذلك قوله في الحديث الثاني « ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » يأتى الكلام على هذا فى اللقطة ان شاء الله تعالي . قوله « الا الاذخر »

بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة ايضا :قال فى الفتح نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسددون به الخلل بين اللبنات في القبور. ويجوز فى قوله الا الاذخر الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثني والمستثنى منه والكلام فى ذلك معروف في الأصول واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ : قوله « فانه للقيون » جمع قين وهو الحداد. قوله « لقبورنا وبيوتنا » قدسلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت *

٣ وعن عطاء « ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة » رواه الشافعى *

الأثر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى من طرق. وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم على عند الشافعي وابن عمر عند ابن ابى شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعى وابن ابي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقى وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع ابن عبدالحرث رواه عنه الشافعي وروي عن مالك أنه قال في حمام الحرم الحزاء وفي حمام الحل القيمة *

باب مايقتل من الدواب في الحرم والاحرام

١ عن عائشة قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » متفق عليه * ٢ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه الجماعة الا الترمذى * وفى لفظ « خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور » رواه أحمد ومسلم والنسائي *

٣ وعن ابن مسعود « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى» رواه مسلم * ٤ وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » رواه مسلم * ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب» رواه أحمد *

حديث ابن عباس أورده فى التلخيص وسكت عنه وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي اسناده ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس: قوله «خمس» ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها وليس بحجة ولكنه عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلي الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها فى ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهى سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة فى الباب وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد «السبع العادي» وزاد بن خزيمة وابن المنذر من حديث أبى هريرة الذئب والنمر فصارت تسعا قال في الفتح لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور قال ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم. وحجاج ضعيف وقد خولف وروي موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة. قوله «خمس فواسق» قال النووى هو باضافة خمس لا تنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثانى قال النووى تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالايذاء والافساد. قوله «في الحل والحرم» ورد في لفظ عند مسلم أمر وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وقد روى البزار من حديث أبى رافع ان النبى صلى

الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الامر الوارد بعد النهى خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أولا .وفي لفظ لمسلم اذن وفي لفظ لابى داود قتلهن حلال للمحرم. قوله «الغراب» هذا الاطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الابقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ولاعذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بانها لم تصح لانها من رواية قتادة وهو مدلس وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لايروى عن شيوخه المدلسين الا ماهو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائى بسماع قتادة واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بان الروايات المطلقة أصح وهو اعتذار فاسد لان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية. قال فى الفتح وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ماعداه من الغربان ملحقا بالابقع انتهي. قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الاعطاء. قال الخطابى لم يتابع أحد عطاء على هذا: قوله «والحدأة» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيه المد: قوله «والعقرب» قال الفتح هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم .قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب: قوله «والفأرة» بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال فى الفتح ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم الا ماحكي عن ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم: قوله «والكلب العقور» اختلف فى المراد بالكلب العقور فروي سعيد بن منصور عن أبي هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ أنه الاسد وعن زيد بن أسلم انه قال وأى كلب أعقر من الحية. وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطا كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة والمراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب ﴿احتج الجمهور﴾ بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) مكلبين فاشتقها

من اسم الكلب. وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد» أخرجه الحاكم باسناد حسن وغاية مافى ذلك جواز الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل مايجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع (فان قيل) اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند أنه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نعم الحاق ماعقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا: قوله «من الدواب» بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهى مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة مايرد به عليه: قوله «والحديا» بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصوراً وهي لغة حجازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم: قوله «والحية» قال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد انهما قالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب والأحاديث ترد عليهما وعند المالكية خلاف فى قتل صغار الحيات والعقارب التى لا تؤذى *

☆(باب تفضيل مكة على سائر البلاد)☆

١ ﴿ عن عبد الله بن عدى بن الحمراء «انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ماخرجت» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * ٢ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك الىّ ولولا أن قومى أخرجوني منك ماسكنت غيرك» رواه الترمذى وصححه ﴾ *

قوله « بالحزورة» بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء هى الرابية الصغيرة. وفى القاموس الحزورة كقسورة الناقة المقتلة المذللة والرابية الصغيرة انتهى : قوله « انك لخير أرض الله» فيه دليل على ان مكة خير أرض الله على الاطلاق وأحبها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك

استدل من قال انها أفضل من المدينة قال القاضى عياض أن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة أفضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين الى ان المدينة أفضل واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدى المذكور في الباب. وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه وقد ادعي القاضي عياض الاتفاق علي استثناء البقعة التى قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلي انها افضل البقاع قيل لانه قد روى ان المرء يدفن فى البقعة التى اخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر فى تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا. ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التى خلق منها صلي الله عليه وآله وسلم انما كان بطريق الأستنباط ونصبه في مقابلة النص الصريح الصحيح غير لائق علي أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل اخذ التراب الذى منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فالبقعة التى خلق منها من بقاع مكة وهذا لايقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفى اسناده عطاء الخراسانى نعم ان صح الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى ان الاجماع حجة ﴿ وقد استدل ﴾ القائلون بأفضلية المدينة بادلة منها حديث «ما بين قبرى ومنبري روضة من رياض الجنة» كما فى البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وهذا أيضا مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو أخص من الدعوى لان غاية ما فيه ان ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وانه غير محل النزاع. وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (انّ لك الا تجوع فيها ولا تعرى) وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم «الجنة تحت ظلال السيوف» قال ثم لو ثبت انه علي الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة ﴿ فان قيل ﴾ ان ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا

ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به ومن جملة أدلة القائلين بافضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة» وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة .ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان أفضلية المسجد لافضلية المحل الذى هو فيه ﴿ومن جملة﴾ ما استدلوا به حديث «اللهم انهم أخرجوني من احب البلاد الىّ فاسكني فى احب البلاد اليك» اخرجه الحاكم فى المستدرك ويجاب بان النزاع في الأفضل لافيما هو احب والمحبة لا تستلزم الأفضلية والاستنباط لايقاوم النص ﴿واعلم﴾ ان الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن و النبى صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التى لاتتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد افضي النزاع فى ذلك وأشباهه الى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بانها هى التى ادخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وبانها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدي البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالي (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلاشك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لا انها فاضلة *

باب حرز المدينة وتحريم صيده وشجره

١ عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المدينة حرم ما بين عير الى ثور » مختصر من حديث متفق عليه *٢ وفى حديث على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة « لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان تقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره » رواه أحمد وأبو داود *٣ وعن عباد بن تميم عن عمه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » متفق عليه *٤ وعن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » متفق عليه * ٥ وعن أبى هريرة في المدينة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد » رواه أحمد *٦ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » متفق عليه* وللبخاري عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ☆ ولمسلم عن عاصم الأحول قال « سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » * ٧ وعن أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر الا لعلف » *٨ وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواهما مسلم *٩ وعن جابر « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال فى المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجره الا ان يعلف منها » رواه أحمد *

حديث على الثانى رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين. وحديث جابر الآخر في اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف. قوله « ما بين عير الى ثور » اما عير فهو بفتح العين المهملة واسكان التحتية وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ومن الرواة من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا

ان ذكره هنا خطأ. قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضي كذا قال أبو عبيد اصل الحديث من عير الى أحد انتهى قال النووي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان أصله من عير الي احد قال قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما إحد واما غيره فخفى اسمه وقال مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور. قال عياض لا معني لانكار عير بالمدينة فانه معروف وكذا قال جماعة من أهل اللغة. قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لانهما بعينهما في المدينة أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وسبقه الى الاول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه وقال المحب الطبري في الاحكام قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل أخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة انتهى. وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف هل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الي الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة: قوله «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها» قد تقدم تفسير هذه الالفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره: قوله «الا لمن أشاد بها» أي رفع صوته بتعريفها أبدا لا سنة كما في غيرها ولعله يأتي في اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما. قوله «ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال» قال ابن رسلان هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز. قوله «ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة» استدل بهذا وبما في الاحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك فان قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فاشبه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما

حرم ابراهيم مكة وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر الى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ﴿والاحاديث﴾ ترد عليهم واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة أو انه من صيد الحل :قوله «الا ان يعلف رحل بعيره» فيه دليل على جواز اخذ الاشجار للعلف لا لغيره فانه لا يحل كما سلف. قوله «ما بين لابتى المدينة» قال أهل اللغة اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما :قوله « وجعل اثني عشر ميلا » الخ لفظ مسلم عن أبى هريرة قال «حرم رسول الله صلى عليه الله وآله وسلم ما بين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمي» انتهي والضمير في قوله جعل راجع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل علي ذلك اللفظ الذى ذكره المصنف ويدل عليه أيضا ما عند أبي داود من حديث عدى بن زيد الجذامي قال حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريد ابريدا فهذا مثل ما فى الصحيحين لان البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ﴿وهذان الحديثان﴾ فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . قوله « ان يخبط أو يعضد » الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه والعضد القطع كما تقدم زاد أبو داود في هذا الحديث الا ما يساق به الجمل . قوله « ما بين جبليها » قد ادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفى بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبلين وفى بعضها بعير وثور كما تقدم وفى بعضها بالمأزمين كما سيأتى. قال في الفتح وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين فى رواية أخري لا تضر والمأزم قد يطلق علي الجبل نفسه كما سيأتى قوله « اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم » قال عياض البركة هنا بمعني النماء والزيادة وقال النووى الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل من المدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه في غيرها . قوله «من كذ الى كذا » جاء هكذا مبهما فى روايات البخارى

فقيل ان البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم ووقع عند مسلم الى ثور فالمراد بهذا المبهم من عير الى ثور وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله «من أحدث فيها حدثا» أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث «أو آوى محدثا» . قوله «فعليه لعنة الله» الخ أى اللعنة المستقرة من الله على الكفار وأضيف الى الله على سبيل التخصيص والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله . وقيل المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر . قوله «ما بين مأزميها» قال النووى المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى . قوله «لا يهراق فيهما دم» فيه دليل على تحريم اراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة : قوله «الا لعلف» هو باسكان اللام مصدر علفت وأما العلف بفتح اللام وهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا خبط الاغصان وقطعها فانه حرام قوله «عضاهها» العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك وواحدتها عضاهة وعضهة : قوله «وحماها كلها» فيه دليل على ان حكم حمى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره وقد تقدم بيان مقدار الحمى انه من كل ناحية من نواحي المدينة بريد *

١٠ ﴿ وعن عامر بن سعد عن أبيه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » * ١١ وعن عامر بن سعد «ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد علي غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى أن يرد عليهم » رواهما أحمد ومسلم * ١٢ وعن سليمان بن أبي عبدالله قال « رأيت سعد بن أبى وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال إن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ان شئتم

أعطيكم ثمنه أعطيتكم» رواه أحمد وأبو داود وقال فيه « من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه » ﴿ *

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه. والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور قال أبو حاتم ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه. قال الذهبي تابعي وثق وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر وهذا رد عليه وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ووهم أيضا الحاكم فقال في حديث سعد ان الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم كما عرفت : قوله «فسلبه» أي أخذ ما عليه من الثياب : قوله « نفلنيه » أي اعطانيه قال في القاموس نفله النفل ونفله وأنفله أعطاه إياه وقال أيضا والنفل محركة الغنيمة والهبة : قوله « طعمة » بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الاكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته : قوله « فليسلبه ثيابه » هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي يبقى له ما يستر عورته وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي. وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا رد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم ﴿ وقد اختلف ﴾ في السلب فقيل انه لمن سلبه. وقيل لمساكين المدينة. وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب وانه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره *

﴿ باب ماجاء في صيد وج ﴾

١ ﴿ عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل » رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه. ولفظه «ان صيد وج حرام» قال البخاري ولا يتابع عليه ﴾ *

الحـديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى وسكت عنه عبد الحق أيضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكـذا قال الأزدى وذكر الذهبي أن الشافعى صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبدالله المذكور كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلى لا يتابع الا من جهة تقاربه فى الضعف وقال النووي فى شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخارى لا يصح وذكر الخلال في العلل ان أحمد ضعفه قوله « ابن شيبان » هكذا فى النسخ الصحيحة من هذا الـكتاب والصواب ابن انسان كما فى سنن أبي دواد وتاريخ البخارى وكـذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجى فى الخلاصة قال الذهبي فى ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان هذا صوابه ابن انسان وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث فى صيدوج قال ولم يروعن النبي صلي الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث. قوله « وج » بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان هو أرض بالطائف عند أهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف. وقيل كل الطائف انتهي. وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان : قوله « وعضاهه » بكسر العـين كما سلف . قال الجوهرى العضاه كل شجر يعظم وله شوك : قوله « حرم » بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان ، قوله « محرم لله تعالي » تأكيد للحرمة ﴿والحديث﴾ يدل على تحريم صيدوج وشجره وقد ذهب الي كراهته الشافعى والامام يحيي قال الشافعى فى الاملاء اكره صيدوج قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لـكن منع منه الاجماع انتهى. وفى دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعى بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعى بالـكراهة كراهة التحريم. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعى في الاملاء وللاصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذى أورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعى بالـكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعنى من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لان الأصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها

وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى. وقد قدمنا الخلاف فى ضمان صيد المدينة وشجرها. قال الخطابي ولست أعلم لتحريمه معنى إلا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل أن ذلك التحريم انما كان فى وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال أبو داود في السنن وكان ذلك يعنى تحريم وج قبل نزوله صلي الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهي والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ومن دعى النسخ فعليه الدليل لان الأصل عدمه وأما ضمان صيده وشجره علي حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف علي ورود دليل يدل على ذلك لان الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان *

ابواب دخول مكة ومايتعلق به

﴿ باب من أين يدخل اليها ﴾

١ عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى» رواه الجماعة إلا الترمذى * ٢ وعن عائشة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» وفى رواية «دخل عام الفتح من كداء التى بأعلى مكة» متفق عليهما: وروى الثاني أبو داود وزاد «ودخل في العمرة من كدى» *

قوله «من الثنية العليا» الثنية كل عقبة في طريق أو جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقي فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى علي ماذكره الازرقي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد: قوله «من الثنية السفلي» هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني فى القرن السابع: قوله «من كداء» بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة لاتصرف وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها: قوله «ودخل في العمرة من كدا» بضم الكاف والقصر وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها. قال عياض والقرطبي وغيرهما

اختلف في ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العلياء بالفتح والمد والسفلي بالقصر والضم وقيل بالعكس قال النووى وهو غلط قالوا واختلف في المعني الذى لاجله خالف صلي الله عليه وآله وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به وذكروا شيئا مما تقدم في العيد وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا. وقيل الحكمة في ذلك المناسبة نجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الي فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا. وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك *

﴿ باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك ﴾

١ ﴿ عن جابر «وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله» رواه أبو داود والنسائي والترمذى * ٢ وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الايدى فى الصلاة واذا رأى البيت وعلي الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » * ٣ وعن ابن جريج «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا» رواهما الشافعى فى مسنده ﴾ *

حديث جابر قال الترمذى انما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابى ان سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان في إسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو مجهول عندهم. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبى سعيد الشامى عن مكحول به مرسلا وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب. ورواه الازرقى في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبرا فى الموضعين وكذا ذكره الغزالى فى الوسيط وتعقبه الرافعى بان البر لا يتصور من البيت وأجاب النووى بأن معناه أكثر برزائريه ورواه سعيد بن منصور فى السنن

له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد فذكره مثله. ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوري وهو كذاب وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال. قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ﴿والحاصل﴾ انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما في الباب. ومنها ما أخرجه ابن المغلس ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر أيضا وكذلك رواه البيهقي عنه *

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة» وفي رواية «رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا» وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليهن ☆

قوله «الطواف الاول» فيه دليل على ان الرمل انما يشرع في طواف القدوم لانه الطواف الأول. قال أصحاب الشافعي ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل. قال النووي بلا خلاف ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يشرع الا في طواف القدوم وسواء أراد السعي بعده أم لا ويشرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا

طواف واحد. قوله «خب ثلاثا ومشى أربعا» الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو اسراع المشى مع تقارب الخطاوهو كالرمل. وفيه دليل على مشروعية الرمل فى الطواف الاول وهو الذى عليه الجمهور قالوا هو سنة. وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ﴿وفيه أيضا﴾ دليل على ان السنة أن يرمل في الثلاثة الاول ويمشى على عادته فى الأربعة الباقية. قوله «وكان يسعى» الخ سيأتي الكلام على السعى. قوله «من الحجر الي الحجر» فيه دليل على انه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لان هيئتها السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهادوية قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماشي وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف فى ذلك المالكية وقد روى عن مالك ان عليه دما ولا دليل على ذلك ﴿واعلم﴾ انه قد اختلف فى وجوب طواف القدوم فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى الي أنه فرض لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قالا لانه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها فى طواف الزيارة اجماعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» وقوله «حجوا كما رأيتمونى أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الابحاث التى ستمر بك *

٢ ﴿ وعن يعلي بن أمية «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وأبو داود وقال «ببرد له أخضر» وأحمد ولفظه «لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمى» * ٣ وعن ابن عباس

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أحمد وأبو داود ﴿ *

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه ابو داود والمنذري. وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبوداود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم: قوله «مضطبعا» هو افتعال من الضبع باسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور والحكمة فى فعله انه يعين على اسراع المشى وقد ذهب الى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قال أصحاب الشافعى وانما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل . قوله « يبرد له حضرمى» لفظ أبي داود ببرد أخضر . قوله « تحت آباطهم » قال ابن رسلان المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن. قوله « ثم قذفوها » أى طرحوا طرفيها . قوله «على عواتقهم » العاتق المنكب *

٤ ﴿ وعن ابن عباس قال «قدم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قدوهنتهم حمى يثرب فامرهم النبى صلي الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركعتين ولم يمنعه أن يأمرهم ان يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم» متفق عليه * ٥ وعن ابن عباس قال « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » رواه أحمد * ٦ وعن عمر قال «فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطى الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه * ٧ وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه » رواه ابوداود وابن ماجه ﴿ *

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره فى التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقى

وأصله في البخارى بلفظ مالنا وللرمل انما كما رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانحب ان نتركه وعزاه البيهقى اليه ومراده أصله. وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائى والحاكم قوله «يقدم» بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم . قوله « وهنتهم» بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا. قال الفراء يقال وهنه الله وأوهنه ومعنى وهنتهم اضعفتهم . قوله «حمى يثرب » هو اسم المدينة فى الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة .قوله «الأشواط » بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا. وقال مجاهد والشعبى انه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما قوله « الا الابقاء » بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب ﴿وفى الحديث﴾ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارها بالهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول. قال في الفتح وربما كانت بالفعل أولي . قوله « وفى عمره كلها » فيه دليل على مشروعية الرمل فى طواف العمرة . قوله « فيما الرملان » باثبات ألف ما الاستفهامية وهى لغة والاكثر بحذفوها والرملان مصدر رمل . قوله « والكشف عن المناكب» هو الاضطباع . قوله « أطى» أصله وطي فابدلت لواو همزة كما فى وقت واقت ومعناه مهد وثبت . قوله «ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم زاد الاسماعيلى فى آخره ثم رمل ﴿وحاصله﴾ أن عمر كان قدهم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأي ان الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ماثبت فى حديث ابن عباس انهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره *

باب ماجاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» رواه احمد وابن ماجه والترمذى * ٢ وعن عمر «انه كان يقبل الحجر ويقول اني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك» رواه الجماعة * ٣ وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله» رواه البخارى * ٤ وعن نافع قال «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يفعله» متفق عليه *

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم : قوله «لا تضر ولا تنفع» أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالي لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده أبو هرون العبدى وهو ضعيف جدا ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم قال الطبرى إنما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد أن يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الاوثان: قوله «ولولا اني رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» الخ فيه استحباب تقبيل الحجر الاسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروي عن مالك أنه بدعة واعترف القاضى عياض بشذوذ مالك في ذلك وقد

أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا «انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه» ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعا. ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي. وقيل المخزومي باسناد متصل بابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا لفظ الحاكم. قال الحافظ قال العقيلي في حديثه هذا يعني جعفر بن عبد الله وهم واضطراب: قوله «يستلمه ويقبله» فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله والاستلام المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بالفم فقط *

٥ وعن ابن عباس قال «طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» متفق عليه. وفي لفظ «طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر» رواه أحمد والبخاري * ٦ وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة «قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه * ٧ وعن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد *

حديث عمر في اسناده راو لم يسم: قوله «بمحجن» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهري. وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه: قوله «وكبر» فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن: قوله «ويقبل المحجن» في رواية ابن عمر المتقدمة انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله. ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا قال في الفتح ولهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه

بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك. وعن مالك في رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح : قوله « قال له يا عمر انك رجل قوى » الخ فيه دليل على انه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس اذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والاضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا ان تمكن والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى *

﴿ باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين ﴾

١ عن ابن « عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا » رواه أحمد والنسائي * ٢ وعن ابن عمر « قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين » رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس * ٣ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وأبو داود * ٤ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه » رواه الدارقطني * ٥ وعن ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله » رواه البخاري في تاريخه *

حديث ابن عمر الاول في اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وحديثه الثالث في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال قال يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الارجاء وقال يحيى القطان هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه

وقال ابن المبارك كان يتكلم ودموعه تسيل ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدى في احاديثه مالا يتابع عليه . وحديث ابن عباس الذي فيه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قوله « الا اليمانيين » بتخفيف الياء على المشهور لان الألف عوض عن ياء النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوزه سيبويه وانما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الاركان كلها كما روى ذلك عنه الازرقي في كتاب مكة فعلى هذا يكون للركن الأول من الاركان الاربعة فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين اعني الشاميين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور. وروى ابن المنذر وغيره استلام الاركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد أخرج البخاري ومسلم ان عبيد بن جريج قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين وفيه دليل على ان الذين رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين قوله ويضع خده عليه فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله وقد ذهب الى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدار قطني ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل فان صح ما روي عن ابن عباس تعين العمل به*

﴿ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر ﴾

١ عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا » رواه مسلم والنسائي* ٢

وعن عائشة قالت «سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الحجر في البيت وأن الصق بابه الأرض» متفق عليه. وفي رواية قالت «كنت أحب أن ادخل البيت اصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر أذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي. وفيه اثبات التنفل في الكعبة ﴿ *

قوله «أتى الحجر فاستلمه» الخ فيه دليل على انه يستحب ان يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه وحكى في البحر عن الشافعي والامام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الاسود فرض. قوله «ثم مشى على يمينه» استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت على يساره. وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر قالوا فلو عكس لم يجزه قال في البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى: ولا يخفاك ان الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان لمجمل واجب وعلى بعضها بعدمه تحكم محض فلا قد دليل يدل على الفرق بينها. قوله «أمن البيت هو قال نعم» هذا ظاهر بان الحجر كله من البيت ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية «فانما هو قطعة من البيت» وبذلك كان يفتي ابن عباس فأخرج عبد الرزاق انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ولكن ما ورد من الروايات القاضية بانه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ «حتى ازيد فيه من الحجر» وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ «فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ «وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع» وفي رواية للبخاري عن عروة «ان ذلك مقدار ستة أذرع» ولسفيان بن عيينة

في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع وله أيضا عنه انه زاد ستة أذرع وشبرا وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه. وقد اجتمع من الروايات مايدل على ان الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة. وأما مارواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال فى الفتح هى شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ. قال الحافظ. ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ماعدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدى بن الحمراء «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولا دخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك: قوله « ان قومك » أي قريشا: قوله « قصرت بهم النفقة » بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره وتوضيحه ماذكره ابن اسحق فى السيرة عن أبي وهب المخزومي انه قال لقريش لاتدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس : قوله « ليدخلوا من شاؤا » زاد مسلم « فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقي حتي اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » قوله « حديث عهد » فى لفظ للبخاري « حديث عهدهم » بتنوين حديث: قوله « بالجاهلية » في رواية للبخارى بجاهلية وفى أخرى له بكفر. ولابى عوانة بشرك: قوله « فأخاف ان تنكر قلوبهم » في رواية للبخارى تنفر ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الي الفخر دونهم وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم بلفظ. « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الحجر » ورواه الاسماعيلي بلفظ. « لنظرت فأدخلت » وفيه دليل على انه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة اذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك *